

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
لسلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة)
أبواب أخرى (بند ٢١-إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ٢٣٣٥٠٠ ج
(ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة صرف إعانة الغلاء لعمال
الإدارة المذكورة حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥
ويؤخذ من هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية
نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية، تنفيذ
هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد صده الشرباصى
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
لسلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٥
(وزارة الخارجية) ، اعتماد إضافي قدره ١٥٤,٠٦٠ جنيهاً (مائة وأربعة
وخمسون ألفاً وستون جنيهاً) منه :

٤٦,٨٣٠ في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبوات) .

و ٩٧,٩٧٠ » ٢ (مصرفات عامة) .

و ٩,٢٦٠ » ٣ (أعمال جديدة) .

وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض اعتمادات الأبواب الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد
نائب وزير الخارجية
عبد المنعم القيسونى
أحمد خيرت سعيد